.

ويسمى المميز ويسمى عمن لا عقل له ولا تمييز غيره قاله بعضهم إن شرع الحمد عنه .

وينبغي للمسمى أن يجهر بها قاله في الآداب لينبه غيره عليها .

ويحمد ا إذا فرغ ويقول ما ورد .

وقيل يجب الحمد وقيل يحمد الشارب كل مرة .

وقال السامري يسمى الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع .

قال في الآداب وقد يقال مثله في أكل كل لقمة وهو ظاهر ما روى عن الإمام أحمد رحمه ا .

نقل بن هانئ أنه جعل عند كل لقمة يسمى ويحمد .

وقال أكل وحمد خير من أكل وصمت .

ويسن مسح الصحفة وأكل ما تناثر والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه ويأكل بثلاث أصابع ويكره بإصبع لأنه مقت وبإصبعين لأنه كبر وبأربع وخمس لأنه شره .

قال في الآداب ولعل المراد ما يتناول عادة وعرفا بإصبع أو إصبعين فإن العرف يقتضيه .

ويسن أن يأكل مما يليه مطلقا على الصحيح من المذهب .

قال جماعة من الأصحاب منهم القاضي وبن عقيل وبن حمدان في الرعاية وغيرهم إذا كان الطعام لونا أو نوعا واحدا .

وقال الآمدي لا بأس بأكله من غير ما يليه إذا كان وحده قاله في الفروع .

وقال في الآداب نقل الأمدي عن بن حامد أنه قال إذا كان مع جماعة أكل مما يليه وإن كان وحده فلا بأس أن تجول يده انتهى .

قلت وظاهر كلامهم أن الفاكهة كغيرها